الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة كإحدى أولويات المسئولية المجتمعية في القانون القطري "دراسة تحليلية تطبيقية"

د/ طارق جمعه السيد راشد
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية القانون – جامعة قطر

د/ هارون أوروان
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة يحي فارس بالمدية

ملخص:

لاشك أن القانون يتلاقى مع المسئولية المجتمعية؛ لأن القانون عبارة عن قواعد تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ومصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة، ومن أهم خصائص قواعده أنها قواعد سلوك اجتماعي ولا يمكن تطبيقها إلا في مجتمع، فهما يتلاقيان ويتعاضدان لأجل تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع والتماشي مع القوانين المطبقة والاتفاقيات الدولية، وفي هذه النقطة يتناغم القانون مع المسئولية المجتمعية وسيبدو ذلك واضحًا من خلال تطرقنا إلى بيان الإطار القانوني الذي تبناه المشرع القطري لأجل حماية حقوق ذوي الإعاقة

حيث حرصت التشريعات القطرية على تعزيز وكفالة الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة بدءًا من الدستور القطري ومرورًا بالقوانين التي أولت اهتماما كبيرًا لهذه الفئة من خلال بيان حقوقهم والنص على دور ومسئولية الدولة تجاههم.

مقدمة:

لقد تبنت دولة قطر العديد من التدابير التي تســـعى من خلالها إلى كفالة وتعزيز الحماية الاجتماعية والقانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتهدف تلك التدابير إلى كفالة تحقيق الدمج الاجتماعي الكامل لهم

في المجتمع [1]، ومن ثم عملت على إنفاذ تلك الحماية لهم من خلال عدة أطر بعضـــها قانوني والبعض الآخر مؤسسي اجتماعي .

ولا عجب في ذلك فقد أكدت دولة قطر على أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يعتبر من ضـمن أولويات الدولة وسـياسـتها الاصـلاحية والتي يمثل فيها موضـوع تعزيز وحماية حقوق الإنسـان خياراً استراتيجياً، كما تم التأكيد على ذلك في رؤية قطر الوطنية 2030.

ولن يكون هناك من سـبيل لتحقيق هذه الرؤية الوطنية لدولة قطر إلا من خلال تعاظم دور المسـئولية المجتمعية في كفالة وتعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويين الاجتماعي والقانوني.

مشكلة البحث والهدف منه

إن الهدف الرئيس للمسـئولية المجتمعية هو المسـاهمة في التنمية المسـتدامة للقضـاء على الفقر وتوفير الصـحة للجميع والعدالة المجتمعية [2]. فهي عبارة عن شـراكة بين مؤسـسـات القطاع الخاص ومؤسـسـات المجتمع المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة في الجوانب التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ومن ثم يعتبر موضـوع حقوق الإنسـان – طبقًا للمواصـفة العالمية للمسـئولية المجتمعية ISO 26000 – من ضمن الموضوعات السبعة الرئيسة للمسئولية المجتمعية [3].

[1]– د. نصيف فهمي – الاتجاهات الحديثة والتطبيقات الميدانية في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة – المكتب الجامعي الحديث 2011- ص 155- 169 .

[2]– وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري المصري بأنه " تغدو "المسئولية المجتمعية" responsibility of the community لرجال الأعمال والشركات منتجي السلع ومقدمي الخدمات للمستهلك تعميقا لمفهوم "المسئولية الاجتماعية" التي لم تعد تعني مجرد عمل الخير وتقديم الإحسان بعد أن تطور مفهوم "المسئولية الاجتماعية" بحيث صار قائماً على الموازنة الحكيمة في مراعاة مصالح جميع الأطراف المتأثرة بأنشطة الشركات والمستفيدين منها, بتعظيم العائد الايجابي وتقليص التأثير السلبي لنشاط الشركات علي مصالحهم وبالتالي تحقيق احترام الحقوق والمصالح الأساسية ليس فقط للمالكين والمشتغلين، وإنما كذلك للمستهلكين والمستوردين والموردين والمتعاقدين والمنافسين ". قضاء إداري- دائرة المنازعات الاقتصادية – الطعن رقم – 46717 لسنة 62 قضائية – تاريخ الجلسة2009-5-16

[3]– لقد قامت منظمة التقبيس العالمية بإعداد أول مواصفة عالمية في المسئولية المجتمعية عنوانها " المواصفة العالمية للمسئولية المجتمعية ISO 26000 وقد حدد البند رقم 6 من هذه المواصفة دليل الموضوعات الرئيسة للمسئولية المجتمعية وهي سبع موضوعات (الحوكمة

ولما كان موضـــوع رعاية وتعزيز حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة يعتبر من أهم موضـــوعات حقوق الإنسان ، فإنه بالتالي يعتبر من ضمن أولويات المسئولية المجتمعية.

ويكتســب دور المســئولية المجتمعية أهمية كبيرة في وقتنا الحالي بعد صــدور التقرير الخاص بالملاحظات الختامية بشــأن التقرير الأولى لقطر الصــادر في 2 أكتوبر 2015 عن الأمم المتحدة فيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، حيث انتقد التقرير في المادة 23 منه دولة قطر فيما يتعلق بعدم كفالة الاستقلالية التامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتفويض المساعد القضائي الذي تعينه المحكمة في إبرام جميع تصـرفاتهم القانونية نيابة عنهم، ومن ثم يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ المسـاواة بينهم وبين غيرهم من أفراد المجتمع.

وإيمانًا منا بمدى الخلط الذي وقع فيه واضـعوا هذا التقرير ومجافاته للواقع الذي نعايشـه في دولة قطر، فقد وجهت وجهي نحو اختيار عنوان هذه الورقة البحثية لأبرز مدى كفالة دولة قطر تحقيق مبدأ المسـاواة التامة بين الأشـخاص ذوي الإعاقة وبين غيرهم من باقي أفراد المجتمع ، وكذلك حمايتهم قانونًا ضـد أي شكل من أشكال التمييز، وأسلط الضوء على الدور الذي لعبته المسئولية المجتمعية لتعزيز وكفالة حقوق ذوي الإعاقة.

ومن ثم حري بنا أن نسلط الضوء في طيات هذه الورقة على الدور المضيء للمسئولية المجتمعية الذي يفرض على المشرع القطري تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والحفاظ على حقوقهم عند إصدار التشريعات الوطنية.

لذا سنتحدث في هذه الورقة البحثية عن محورين مهمين هما :

المبحث الأول : الإطار القانوني لتعزيز و حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المبحث الثاني : الإطار المؤسسي المجتمعي لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المؤسسية و حقوق الإنسان وممارسات العمال والبيئة والممارسات التشغيلية الادلة مع الأفراد والمنظمات و قضايا المستهلك ومشاركة وتنمية المجتمع) د. بابكر ابراهيم الصديق – المسئولية المجتمعية والمنظمة الدولية للمواصفات ISO 26000 – مجلة المال والاقتصاد التي يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني – العدد 67 – نوفمبر 2011 – ص 1 .

المبحث الأول: الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يقصد بالمسئولية المجتمعية مسئولية المنشأة تجاه تأثيرات قرارتها وأنشطتها في المجتمع وذلك من خلال سلوك شفاف وأخلاقي من شأنه المساهمة في التنمية المستدامة متضمنة صحة و رخاء المجتمع والأخذ في الاعتبار توقعات الأطراف المعنية وكذلك التماشي مع القوانين المطبقة ومعايير السلوك الدولية [4].

لاشك أن القانون يتلاقى مع المسئولية المجتمعية؛ لأن القانون عبارة عن قواعد تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ومصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة، ومن أهم خصائص قواعده أنها قواعد سلوك اجتماعي ولا يمكن تطبيقها إلا في مجتمع [5]، فهما يتلاقيان ويتعاضدان لأجل تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع والتماشي مع القوانين المطبقة والاتفاقيات الدولية، وفي هذه النقطة يتناغم القانون مع المسئولية المجتمعية وسيبدو ذلك واضحًا من خلال تطرقنا إلى بيان الإطار القانوني الذي تبناه المشرع القطري لأجل حماية حقوق ذوي الإعاقة

4 – لا شك أن هناك العديد من المؤسسات والشركات قد أساءت فهم وتطبيق المسئولية المجتمعية ، واقتصر دورها على تفعيل المبادرات لأجل تحقيق أهداف تسويقية وإعلامية، وغاب عنها أن أحد أهم نتائج تطبيق المسؤولية المجتمعية بأبعادها البيئية والاقتصادية والاجتماعية، هو السمعة الإيجابية للمؤسسة وتحقيق الأهداف التسويقية والإعلامية. وبناء على ذلك فإن هذه المؤسسات مطالبة الآن وأكثر من أي وقت مضى بتحمل المسؤولية المجتمعية، وأن لا تقصر نشاطاتها في هذا المجال على مجرد تقديم بعض التبرعات، ورعاية وتنظيم المؤتمرات وتقديم المبادرات، في إطار العلاقة العامة، أو قسم التسويق، دون وضع الخطط، ودراسة الحاجات، وصولاً لتحقيق مفهوم العطاء الذكي الذي يضمن فاعلية المبادرات في سد الحاجات بعد القيام بإجراء الدراسات المعنية ووضع آليات قياس لمدى النجاح. ومن ثم فإن "البعد الأخلاقي المجتمعي في إدارة المؤسسات، يأخذ على عاتقه الانتقال بالعمل من مفهوم تقديم الخدمة التطوعية، إلى تطبيق أوسع يقوم على تبني مفهوم المسؤولية المجتمعية، التي ترتكز على التأمل الدائم في محطات المرور المنجزة بالمؤسسة، والتأكد من حاجة المجتمع للخدمة المقدمة (الانتقال من مفهوم الترف المؤسسي إلى مفهوم سد الحاجة الفعلية للمجتمع)، والقدرة على تشخيص مصادر قوة المؤسسة، لإدامتها ودراسة سلبياتها، لتلاشيها بهدف القبول والتحسين المستمر، وتبني سياسة التغيير، والتجدد الدائم، ورسم السيناريوهات الأكثر ملائمة للمستهدفات المتوخاة، وقد شكلت هذه العوامل حافزاً لدى المؤسسات نحو تبني مفهوم المسؤولية المجتمعية" . راجع للمزيد : صالح الحموي – المسئولية المجتمعية من ألالف إلى الياء – دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع الأردن 2015 – ص 2 وما بعدها .

5 – انظر في هذا المعنى : د. حسن حسين البراوي – المدخل لدراسة القانون القطري – القاهرة دار النهضة العربية 2013– ص 13 .

فقد حرصت التشريعات القطرية على تعزيز وكفالة الحماية القانون للأشخاص ذوي الإعاقة بدءًا من الدستور القطري ومرورًا بالقوانين التي أولت اهتماما كبيرًا لهذه الفئة من خلال بيان حقوقهم والنص على دور ومسئولية الدولة تجاههم.

أولًا : الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة

أكد الدستور القطري في الباب الثاني منه والخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع على أن المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق، وألقى على عاتق الدولة صيانة هذه الدعامات وكفالة الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، والتضامن والإخاء بينهم. وأبرز الدستور دور الأسرة باعتبارها أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وحدد واجب الدولة نحوها، كما اهتم بالنشء و أوجب صيانته من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال و وقايته من شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاته.

ومن ثم نصت المادة 18 من الدستور القطري الدائم على أنه " يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق "، وكذلك نصت المادة 20 منه على أنه " تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية، والتضامن والإخاء بين المواطنين كافة ". وتنص المادة 22 من الدستور كذلك على أنه " ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة ".

يتضح من خلال المفهوم العام لهذه النصوص أنها جميعها تهدف إلى تعزيز و ترسيخ مفاهيم العدل والمساواة بين المواطنين ومنع أي شكل من أشكال التمييز على أي أساس و منها الإعاقة. ولذا حرصت دولة قطر على أن يكون موضوع حقوق الإنسان في صلب الإصلاح الدستوري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث انعكس هذا الاهتمام في تطوير و تقوية البنية التحتية لحقوق الإنسان في مستوياتها التشريعية والمؤسسية. وقد بلغ الحرص على حقوق الإنسان منتهاه عندما أكد الدستور على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها، فنصت المادة (146) على

أنه "لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن".

ثانيًا : الحماية التشريعة للأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجهود الحكومية والأهلية في الدولة متواصلة للنهوض بذوي الإعاقة, و ذلك لتنفيذ القوانين الخاصة بذوي الإعاقة وتطبيقها على أرض الواقع, وذلك تحقيقا لرؤية قطر 2030, والتي تهدف إلى تحويل قطر بحلول العام 2030 إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة، وعلى تأمين استمرار العيش الكريم لشعبها جيلاً بعد جيل وتقوم رؤية قطر على أربع ركائز وهي: التنمية البشرية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية البيئية.

ومن أجل ترجمة رؤية قطر الوطنية تم وضع استراتيجية التنمية الوطنية 2011 والتي تم إطلاقها في مارس 2011 والاستراتيجية العامة للأسرة (2011-2016) والتي تم اطلاقها في ديسمبر 2010، وتعتبر هذه الاستراتيجية خطة وطنية في إطار الخطة التنموية العامة للدولة والتي تهدف إلى تمكين وحماية ورعاية الأسرة وأفرادها. وقد تم دمج قضايا الاعاقة في المحاور المختلفة لهذه الاستراتيجيات.

وإنفاذا لهذه الاستراتيجة فقد صدرت في دولة قطر مجموعة من التشريعات التي تناولت في بعض نصوصها أحكامًا تتعلق برعاية ذوي الإعاقة وأسرهم، والتي منها ما يلي :

1- قانون الضمان الاجتماعي رقم 38 لسنة 1995

تضمن هذا القانون تعريف الشخص المعاق في نص المادة الأولى منه بأنه "كل شخص لم يتجاوز الثمانية عشر عاماً، وثبت بتقرير من الجهة الطبية المختصة أنه معاق وليس له دخل كاف للعيش ". ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يتبن تعريفًا محددًا للشخص المعاق، وترك الأمر للجهة الطبية المختصة

و وضع ضابطين لوصف الشخص بأنه معاق هما ألا يكون سنه قد تجاوز الثامنة عشر وليس له دخل كاف للعيش [6].

وفقهيًا يوجد مفهومان للشخص المعاق: الأول مفهوم ضيق يقصر مفهوم المعاق على من أصيب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على النحو طبيعي، بحيث يدخل في نطاق هذا المعنى أنواع الإعاقة المختلفة كالإعاقة العقلية أو السمعية أو البصرية أو الجسمية و صعوبات التعليم [7]. والثاني مفهوم واسع يطلق معنى المعاق على أية حالة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي في المجتمع، وقد تبنى هذا المفهوم الواسع لمصطلح المعاق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عندما عرفت في المادة الأولى منها مصطلح" الأشخاص ذوي الإعاقة بأنه " يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وتبنى كذلك المشرع الإماراتي هذا المفهوم الواسع عند تعريفه الشخص المعاق في المادة الأولى من قانون رعاية ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 بأن ذوي الإعاقة هو "كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي" [8].

نافلة القول إذن أن المعاقين " هم فئة من أفراد المجتمع تصاب بإعاقة معينة تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع، وأصبح يطلق عليهم" ذوي الاحتياجات الخاصة" بدلا من لفظة المعاقين التي تعبر عن

[6]– ويمكن تعريف الشخص المعاق من منظور علم الاجتماع بأنه ذلك الشخص الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه في مجال من مجالات الأأداء بما يجعله غير قادر على متابعة الآخرين إلا من خلال تغير الظروف المحيطة به . راجع : عبد الحي محمو صالح – متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية – دار المعرفة الجامعية القاهرة 1999 – ص 56 .

[7]– د/ محمد السيد عرفة، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد18 ، العدد36، ص.316

[8] – راجع للمزيد عن مفهوم الشخص المعاق : د /محمد السيد عرفة، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية ، المرجع السابق – ص316 .

الوصم بالإعاقة، ومالها من آثار وانعكاسات نفسية سلبية على الفرد تجعله ينعزل عن المجتمع، ويعزف عن الاندماج مع الآخرين"[9].

وقد كفل المشرع القطري بموجب نص المادة 3 من هذا القانون حصول الشخص المعاق على معاش من الدولة.

وأوجب المشرع بموجب نص المادة 17 على الوزراة المختصة بأن تتخذ جميع التدابير التي من شأنها تأهيل ذوي الإعاقة بما يكفل اندماجهم في المجتمع، وهنا يأتي دور المسئولية المجتمعية في مساندة ومساعدة الدولة في تأهيلهم وتشجعيهم على تحدي الإعاقة و اعتمادهم على أنفسهم وتعميق الإيجابية في نفوسهم لنجعل منهم أفرادًا مؤهلين لخدمة وطنهم و تفاعلهم مع المجتمع بشكل كبير.

وفي هذا نصت المادة 17 منه كذلك على أنه " تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة، باتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل المنتفعين بنظام الضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام هذا القانون، بهدف تمكينهم من الاعتماد على أنفسهم في كسب معيشتهم، ومن هذه التدابير ما يلي:

1- إلحاق الأفراد بمراكز التدريب المهني.
2- تنظيم الدورات التدريبية لهم.
3- تشجيع الأفراد على مواصلة التعليم.
4- المساعدة في إقامة مشروعات إنتاجية صغيرة لهم.

فإن رفض أحد المستحقين، أو أحد أفراد أسرته، التأهيل المتقدم دون عذر مقبول، جاز للوزارة وقف صرف المعاش المستحق ".

وعلى الرغم من أن المشرع القطري لم يفرد قانوناً خاصاً بحماية المعاق في حالات الخطر أو الكوارث إلا أن القانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي قد وفر الحماية للمعاق في حالة الكوارث

[9] - موايسي بو علام-حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان" مجلة الفقه و القانون. (2014).17 (2014 – ص 175 .

والخطر عندما اعتبر المعاق من ضمن الفئات المستهدفة في المادة (3) منه، و قد أوردت المادة (19) من ذات القانون على أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية، في حالة حدوث كارثة بتدبير الإغاثة العاجلة، وتقديم المعونة النقدية والعينية للأسر والأفراد المنكوبين ويصدر الوزير قراراً بالقواعد والضوابط المتعلقة بالمساعدات التي تقدمها الوزارة في حالات الكوارث التي يتخلف عنها وفاة أو إصابات جسيمة أو خسائر للأفراد أو الممتلكات.

2- القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر هذا القانون هو باكورة القوانين القطرية التي عنيت بشكل كبير بتنظيم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يتعرض هذا القانون لتحديد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة ومفهوم التأهيل والرعاية الخدمات التي يجب تقديمها لهم وكذلك الحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها، وقد عرف المشرع في المادة الأولى من هذا القانون الشخص ذو الاحتياجات الخاصة بأنه "كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي دائم في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانيته للتعلم أو التأهيل أو العمل "[10].

وقد صنف القانون الإعاقة إلي عده مستويات، أما أن تكون كلية أو جزئية, وأضاف إلى ذلك إما أن تكون إعاقة حسية أو جسمية أو نفسيه أو عقليه، كما اشترط في الإعاقة أن تكون دائمة, أو بما يعرف بالأجل الطويل، أي أن الإعاقة أو القصور في القيام بالأعمال الطبيعية لفترة محدودة أو قصيرة لا يؤدي إلى آثار مستمرة على المصاب ولا على العلاقة بينه وبين مجتمعه، وبين أن الإعاقة لا تتعلق بالقصور الفسيولوجي المؤقت، بل بالآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على نظام المجتمع، كما بين أن الإعاقة الدائمة ينتج عنها " عدم قدرة الشخص على التعليم أو التأهيل أو العمل أو القيام بأي عمل طبيعي".

[10]- أما المشرع الإماراتي فقد ميز في المادة الأولى منه بين الشخص المعاق والشخص ذو الاحتياجات الخاصة في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 .

كما نص القانون على توفير بيئة فيزيائيه مناسبة لذوي الإعاقة وذلك من خلال تهيئة البيئة بحيث يمكنهم الوصول إلى الخدمة بأيسر السبل، كما نص على توفير وتأمين المرافق الخاصة بذوي الإعاقة, من مساكن ذات مواصفات معينة وأماكن عامة لتسهيل الحركة لهم دون التعرض لأيه أخطار.

وقد جاءت نصوص القانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة متضمنة لمبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث نصت المادة (2) منه على أنه (يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى ما يتمتعون به من حقوق بموجب التشريعات الأخرى)، فقد جاء النص مطلقاً وعاماً، أي أن جميع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ذكور وإناث، دون تمييز بين الفتيان أو الفتيات أو بين الرجال أو النساء من المعاقين، لهم الحق في التمتع بالحقوق دون التمييز بينهم بسبب الجنس.

3- القانون المدني في المواد من (127 حتى 129)

إن حديثنا عن الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء نصوص المواد 127- 129 من القانون المدني يحظى بأهمية كبيرة خاصة بعد صدور التقرير الخاص بالملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولى لقطر الصادر في 2أكتوبر 2015عن الأمم المتحدة فيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. حيث انتقد التقرير في المادة 23 منه دولة قطر فيما يتعلق بعدم كفالة الاستقلالية التامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتفويض المساعد القضائي الذي تعينه المحكمة في إبرام جميع تصرفاتهم القانونية نيابة عنهم. ومن ثم يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من أفراد المجتمع.

وردًا على هذا التقرير نود القول بأن المواد من 127 حتى 129 من القانون المدني تتعلق بموضوع موانع الأهلية، والتي منها المانع الطبيعي المتمثل في العاهة المزدوجة أو العجز الجسماني الشديد، ومن ثم أجاز

المشرع بموجب نص المادة 127 مدني للمحكمة أن تعين للشخص المعاق مساعدًا قضائيًا لمعاونته في التصرفات التي ترى المحكمة أن مصلحته تقتضي المساعدة فيها [11].

ومن ثم نرى أن التقرير قد خلط بين موانع الأهلية وعوارض الأهلية وفهم واضعوه من تقرير نظام المساعدة القضائية أن الشخص المعاق ناقص الأهلية ومن ثم ينوب عنه في إبرام تصرفاته القانونية الشخص القيم عليه.

وهذا الفهم ليس صحيحًا لأن هناك فارقًا بين الموانع والعوارض للأهلية، فالعوارض هي أمور تصيب الشخص البالغ الرشيد من شأنها أن تعدم الأهلية أو تنقصها على حسب طبيعة العارض [12]. بينما الموانع هي عبارة عن ظروف طبيعية أو مادية أو قانونية تطرأ للشخص بعد بلوغ سن الرشد فتمنعه من إبرام التصرفات القانونية بنفسه على الرغم من كمال أهليته. فالفارق بينهما في أن المانع لا شأن له بالتمييز والعقل وإنما العاهة المزدوجة هي التي تحول بين الشخص المعاق وبين فهمه وإدراكه لظروف التعاقد أو التعبير عن إرادته [13]، في حين أن العوارض تصيب الشخص في عقله وتمييزه فتعدم أهليته تمامًا بأن يكون مجنونًا أو معتوهًا أو تنقص من أهليته متى كان سفيهًا أو ذو غفلة [14].

لعل من النقاط البارزة للرد على التقرير أيَضًا ما قررته المادة 128 مدني من أنه تكون قابلة للإبطال التصرفات التي يبرمها ذو العاهتين منفردًا بعد قيد قرار المساعدة عليه، ولكن تكون صحيحة إذا أذنت المحكمة له بالانفراد بها أي بدون مساعد قضائي، وهذا يعني أن المشرع قد كفل الاستقلالية التامة

[11]– تنص المادة 127 مدني على أنه «إذا كان بالشخص عجز جسماني شديد من شأنه أن يصعب عليه الإلمام بظروف التعاقد، أو التعبير عن إرادته، وعلى الأخص إذا كان أصماً أبكماً أو أعمى أصماً أو أعمى أبكماً، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً، يعاونه في التصرفات التي ترى أن مصلحته تقتضي المساعدة فيها ".

[12] – انظر : د. نبيل إبراهيم سعد– المدخل إلى القانون – نظرية الحق – منشأة المعارف الاسكندرية 2001 – ص176 ؛ د. محمود عبد الرحمن محمد – أصول القانون – دراسة مقارنة في القانون القطري والشريعة الاسلامية – دار النهضة العربية 2002 – 273 ؛ د. عبد الهادي العوضي – النظرية العامة للحق – القاهرة دار النهضة العربية 2006 – ص 244 .

[13] – العاهة هي مانع طبيعي يترتب على وجودها عدم استطاعة الشخص مباشرة التصرفات القانونية بنفسه ..راجع : د. مصطفى الجمال و د. نبيل سعد – النظرية العامة للحق – القاعدة القانونية – الحق – منشورات الحلبي الحقوقية 2002 – 569 .

[14] – راجع في هذا المعنى : أنور عبدالله – مدخل القانون ونظرية الحق والالتزام – مكتبة عين شمس – 1980 – ص 110 .

للأشخاص ذوي الإعاقة في إبرام تصرفاتهم القانونية وبدون مساعد قضائي متى كانت حالتهم الصحية تسمح لهم بذلك [15]، حيث إن المساعد القضائي لا يعتبر نائبًا قضائيًا ينفرد وحده بإبرام التصرف قائمًا فيه مقام الأصيل ، وإنما هو معاون للمعاق يشترك معه في إبرام التصرفات القانونية [16].

وأخيرًا أجاز المشرع انفراد المساعد القضائي بإبرام التصرف القانوني إذا أذنت المحكمة له بذلك، عندما يكون هناك خطر يهدد مصالح ذو العاهتين بالخطر[17].

ثالثًا : الحماية من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق ذوي الإعاقة

لقد قضي بأن " البين من التطور التاريخي لأوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة، وقواعد معاملتهم، أن كثيرا من الوثائق الدولية قد منحتهم الرعاية التي يقتضيها إنماء قدراتهم، وأن جهودا تبذل بإطراء من أجل تشخيص عوارضهم في مهدها، وقبل استفحال خطرها، قم تقييمها للحد من آثارها، وأن آراء عديدة تدعو الدول علي تباين اتجاهاتها، لأن تنقل إلي مجتمعاتها – من خلال حملاتها الإعلامية بوجه خاص awareness raising ما يبصرها بأن ذوي الاحتياجات الخاصة مواطنون ينبغي منحهم من الحقوق ما يكون لازما لمواجهة ظروفهم الذاتية التي لا يملكون دفعها، لتمهد بذلك للقبول بالتدابير التي تفرضها، وتعينهم علي مواجهة مسئولياتهم، وكان من بين تلك المواثيق ذلك الإعلان الصادر في 1975/12/9م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 3447 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة declaration on the rights of disabled persons، متوخيا أن تعمل الدول سواء من خلال التدابير الفردية ، أو عن طريق تضافر جهودها من أجل إرساء مقاييس أكثر حزما للنهوض

[15] – تنص المادة 128 مدني على أنه « يكون قابلاً للإبطال التصرف الذي تقررت المساعدة القضائية في شأنه، متى صدر من الشخص بعد قيد قرار مساعدته، بغير معاونة المساعد. وذلك ما لم تكن المحكمة قد أذنت له بالانفراد في إبرامه».

[16] – د. محمد شكري سرور – النظرية العامة لحق – دار الفكر العربي – ط1- 1979 – ص196-197 .

[17]– تنص المادة 129 مدني على أنه «ذا تعذر على الشخص بسبب حالته الجسمية أو المرضية أن يبرم التصرف ولو بمعاونة المساعد، أو إذا امتنع الشخص عن ذلك، جاز للمحكمة أن تأذن للمساعد القضائي في أن يبرمه بالانفراد نيابة عنه، إذا كان من شأن عدم إبرامه أن يهدد مصالحه بالخطر».

بأوضـــاع ذوي الاحتياجات الخاصـــة، وتوكيد ضـــرورة اســـتخدامهم بصـــورة كاملة، وتحقيق تقدمهم من الناحيتين الاجتماعية والاقتصـــادية، آخذة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصـــة، وضـــرورة تطوير ملكاتهم لإعدادهم لحياة أفضل، لحفزهم علي الاندماج في مجتمعاتهم من خلال إسهامهم في أكثر مناحي النشاط تنوعا، ويؤكد هذا الإعلان أن الحقوق المنصـــوص عليها فيه، لا اســـتثناء منها، ولا تمييز في نطاقها يكون مرده إلي العنصـــر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء علي اختلافها، أو بناء علي أي مركز آخر يتعلق بالمعوق أو بأسرته."[18].

وفي إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق ذوي الإعاقة بصفة خاصة [19]، فقد صادقت دولة قطر وانضمت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2008 [20].

حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن الغرض منها هو " تعزيز وحماية وكفالة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا كاملًا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة "، ونصت كذلك على مجموعة من الالتزامات العامة التي تتعهد بها الدول الأعضاء في المادة الرابعة منها.

[18] – المحكمة الإدارية العليا – الدعوي رقم 8617 لسنة 61 ق – جلسة 2016/5/28.

[19] – راجع حول حقوق الإنسان : محمد بشير الشافعي – قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) – ط5 – الإسكندرية منشأة المعارف 2009 – ص 252 .

[20] – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري، اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، هما أحدث إضافة إلى مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقية تكملة لمعاهدات حقوق الإنسان .وهي لا تعترف بأي حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم على قدم المساواة بحقوق الإنسان .وتعين الاتفاقية مجالات ينبغي إدخال تعديلات فيها لكي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من ممارسة حقوقهم فيها لأن هذه الحقوق كانت تنتهك بشكل روتيني . ووضعت معايير عالمية ينبغي تطبيقها على الجميع، وهي توفر أساسا لإطار عمل متماسك .فالدول ملزمة بموجب أحكام الاتفاقية، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة منظمات تمثلهم، عندما تضع وتنفذ تشريعات وسياسات لتنفيذ الاتفاقية وبشأن جميع المسائل السياسة العامة الأخرى التي تؤثر في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة حيز النفاذ عام 2008 ، وصدقت على الاتفاقية أكثر من 119 دولة، وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وأول اتفاقية يفتح باب توقيعها لمنظمات تكامل إقليمي .

– التدابير و الإجراءات التي اتخذتها دولة قطر لرعاية حقوق ذوي الإعاقة

أعدت دولة قطر تقريرها الأولي حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجاء في التقرير العديد من الإجراءات التي تم اتخاذها هي :

1- أصدر المصرف المركزي تعليمات إلى كافة البنوك والمصارف العاملة بالدولة في شهر مايو من عام 2010 لتهيئة منافذ خدمات (كاونترات) خاصة بذوي الإعاقة مع وضع شعار خاص بها في الأماكن المخصصة لذلك في كل بنوك الدولة، وتوفير مواقف خاصة لسياراتهم وتهيئة المداخل الخاصة بهم.

2- كفلت المادة (6) من قانون الإجراءات الجنائية ضمانة أخرى هامة لأصحاب الإعاقة العقلية فيما تضمنته من قيام النيابة العامة مقام المجني عليه إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله.

وكذلك كفلت المادة (3) من القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية حق اللجوء إلى القضاء للأفراد في المنازعات الإدارية دون تمييز.

كما تباشر إدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة الشؤون الاجتماعية بحكم الاختصاصات المناطة بها في المادة (14) من القرار الأميري رقم (40) لسنة 2009 التدابير التنفيذية الرامية إلى تطوير وتنفيذ البرامج والخدمات اللازمة لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين بالتنسيق مع الجهات المعنية بالتحقيق، لضمان إمكانية قيامهم بهذا الدور الاجتماعي، شهوداً كانوا أم محالين للتحقيقات، وما يتلوها من إجراءات قانونية أخرى.

وقد أوجب المشرع القطري فيما أورده بنص المادة (72) من قانون الإجراءات الجنائية على عضو النيابة العامة سماع أقوال الخصوم أو الشهود بواسطة مترجم بعد أن يحلف الأخير يميناً على أداء مهمته بالصدق والأمانة، وذلك إذا كان الخصوم أو الشهود يجهلون اللغة العربية، ومن ثم يلتزم عضو النيابة العامة في حالة التحقيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة – خاصة الصم والبكم – الاستعانة بمترجم متخصص في لغة الإشارة الخاصة بالصم والبكم وذلك سواء كانوا متهمين أو شهود أو مجني عليهم.

وفي إطار السعي الدائم للنيابة العامة لتطوير العمل بما يلبي متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد قامت بإعداد نسخة من قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية بطريقة (برايل) وقدمتهما إلى جمعية المكفوفين القطرية حتى يتمكن المكفوفون من الإطلاع عليها.

كما يمكن تلخيص بعض الترتيبات التيسيرية الأخرى لذوي الإعاقة في إطار الإجراءات الجنائية على النحو التالي:

- تخصيص غرفة تحقيق مهيأة لاستقبالهم روعي فيها حفظ مشاعرهم و تسهيل الإجراءات المتخذة في مواجهتهم و إنهائها بالسرعة الممكنة.

- ثمة تعليمات دائمة لمنسوبي الأجهزة الأمنية بصدد إحاطة الإجراءات الجنائية مع الأشخاص ذوي الإعاقة المعنيين بالسرية.

- في حالة تلقي بلاغ من أحدهم مع عجزه عن الانتقال إلى مركز الشرطة، فإنه يتم الانتقال إليه لاتخاذ ما يقتضي من إجراءات قانونية.

- يتم الاستعانة بخبير إشارة عند الحاجة.

- تخصص سيارة مزودة بأجهزة تتناسب مع أوضاع كل منهم عند عرضه على النيابة العامة أو المحكمة، أو أي جهة أخرى يوجب القانون مثوله أمامها.

- يتم تخصيص أماكن معينة لوقوف سياراتهم فضلاً عن تهيئة وسائل طبية خاصة من قبيل الكراسي المتحركة لمساعدتهم على التنقل.

- توافر مداخل ومخارج خاصة معدة لتسهيل دخول وخروج ذوي الإعاقة الحركية إلى دوائر الشرطة والنيابة العامة.

- وجود أماكن مخصصة في قاعات الجلسات بالمحاكم لذوي الإعاقة بما يتناسب وحالتهم.

ومن جهة أخرى فقد كفل المشرع القطري للمتهمين ذوي الإعاقة من فئة المصابين بعاهة عقلية ضمانات خاصة فيما تضمنته المواد (209) و (210) و (212) من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليهم أو محاكمتهم.

ورفعت المادة (54) من قانون العقوبات المسئولية الجنائية عن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية بنصها صراحة على عدم مسئوليتهم جنائياً عن الجرائم التي يرتكبونها، كما نظم المشرع بموجب نص المادة (355) من قانون الإجراءات الجنائية حالة إصابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بعاهة في العقل فأوجب تأجيل تنفيذ العقوبة عليه حتى يبرأ، وإيداعه في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها، بالإضافة إلى أن المادة (283) من قانون المرافعات المدنية حيث نصت على: (من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة، إذا أمكن أن يبين مراده، بالكتابة أو بالإشارة).

كما كفل المشرع القطري في المادة (213) من قانون الإجراءات الجنائية ضمانة أخرى للمجني عليهم من ذوي الإعاقة العقلية، تتمثل في جواز إيداعهم مؤقتاً في مأوى علاجي أو تسليمهم إلى شخص مؤتمن بحسب الأحوال إلى أن يفصل في الدعوى.

3- ضمن المشرع للمعاق في المادة رقم (5) من قانون ذوي الاحتياجات الخاصة (أن يخصص لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحملون الشهادات أو البطاقات المنصوص عليها في المادة (4) نسبة لا تقل عن 2% من مجموع درجات الوظائف في الجهات المختصة، ويكون التعيين وفقاً لقدرات ومؤهلات ذوي الاحتياجات الخاصة بناءً على ترشيح المجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة، كما يلتزم كل صاحب عمل في القطاع الخاص أن يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، بتخصيص نسبة لا تقل عن 2% من ذوي الاحتياجات الخاصة لتعيينهم فيها و بحد أدني عامل واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين في هذه الوظائف من غير ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا في حدود عدم وجود من يستحق التعيين منهم فيها، وبشرط موافقة المجلس كتابة على ذلك)، وتكون الأولوية في التعيين في الوظائف والأعمال المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة للمصابين منهم بسبب العمليات أو إثناء أداء الخدمة العسكرية أو بسببها.

4- كفل ميثاق حقوق ومسؤوليات المريض الذي اعتمدته مؤسسة حمد الطبية – والتي تعمل على طباعته وتوزيعه في أروقة المستشفيات والمراكز الصحية- العديد من الحقوق للمرضى دون تمييز حيث نص في مادته الأولى على حق المريض في " الحصول على خدمات الرعاية الطبية بغض النظر عن العرق، الدين، الموطن الأصلي، المعتقدات، القيم، اللغة، العمر أو الإعاقة".

كما تقوم المستشفى إعداد الدراسات الطبية للتعرف على الأسباب التي تؤدي إلى الإعاقة وتداعياتها وسبل الوقاية منها وتعميمها على الجهات المعنية في الدولة.

ومن جهة أخرى فإن المجلس الأعلى للصحة يضطلع بالشراكة مع المعاقين بمهام توعوية تهدف للترويج لصورة المعاقين باعتبارهم قادرين ومساهمين في المجتمع، يتمتعون بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع الأشخاص الآخرين.

5- قامت وزارة الداخلية بتخصيص مبنى خاص بذوي الإعاقة وكبار السن لتقديم الخدمات التي تعنى بها الإدارة العامة لجوازات المنافذ وشؤون الوافدين والإدارات التابعة لها والتي تشمل كافة إجراءات إصدار الجواز الجديد، وإصدار البطاقة الشخصية وتجديدها، إلى جانب المعاملات الخاصة بالإقامة والتأشيرات وقيد المنشأة وغيرها من الخدمات، علماً بأن الإدارة المذكورة قد حرصت على أن تجمع كافة الخدمات التي تقدمها لكبار السن وذوي الإعاقة في مكان واحد، كما قامت بإعداد (الموظف الشامل الذي يتولى إنجاز كافة المعاملات في هذا المكان).

6- فيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المعيشة المستقلة والمشاركة في المجتمع، فإنه طبقا لقرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لعام 1997 والمنعقد بتاريخ 1997/1/1 و الذي نص على "تقديم الاقتراحات المناسبة لمساعدة المسنين والعجزة والمعاقين في ضوء الشريعة الإسلامية"، ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2007 بشأن أولويات وضوابط الانتفاع بنظام إسكان ذوي الحاجة، فقد وفر للمرأة المعاقة الحق في الانتفاع بنظام الإسكان أسوة بالمرأة غير المعاقة، حيث أشار في المادة (2) منه (ينتفع القطري ذكراً أو أنثى بهذا النظام للضوابط التالية: أن يكون من الفئات التي تحتاج إلى رعاية اجتماعية كالمعاق، واليتيم والعاجز عن العمل والمسن)، كما نصت المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة

2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة بما يلي: "يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة إضافة إلى ما يتمتعون به من حقوق بموجب التشريعات الأخرى بالحقوق التالية: "..... 7- المسكن الذي يكفل لهم الحركة والتنقل بأمان وسلامة، وتأمين المرافق الخاصة بهم في الأماكن العامة" [21].

7- أما فيما يتعلق بتقديم الخدمات لذوي الإعاقة داخل المنزل، فقد تم استحداث خدمة(آمرني) وهي خدمة تطلقها وزارة الشؤون الاجتماعية بهدف التسهيل والتيسير على المراجعين المتعاملين مع الوزارة، وهم أصحاب الحالات الخاصة من المسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعجزون عن الوصول إليها والمكاتب الخاصة بالضمان الاجتماعي، ومن خلال هذه الخدمة تعمل الوزارة على التواصل معهم عن طريق الزيارات الميدانية، من أجل تقديم طلبات أو الحصول على الخدمات التي توفرها لهم.

المبحث الثاني : الإطار المؤسسي المجتمعي لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يعتبر من أحد المعايير الأساسية لمعرفة وقياس المستوى الحضاري للدولة هو معرفة مدى اهتمام المجتمعات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. و لن يتأتى ذلك إلا من خلال توفير كافة الخدمات التأهيلية والتدريبية والتعليمية لمختلف فئات الإعاقة لتتمكن من الاندماج في المجتمع، ولن يتم ترجمة هذا الاهتمام إلا من خلال ضمن منظومة المسؤولية الاجتماعية والمجتمعية بين جميع مؤسسات الدولة الحكومية والأهلية والخاصة، ومن هنا يمكن القول بأن المسئولية المجتمعية التي تضطلع بها العديد من مؤسسات المجتمع المختلفة تسعى للعمل على تحويل الفرد من شخصية ضعيفة إلى شخصية قوية وقادرة على التفاعل والتعاون مع المحيط الاجتماعي من حوله [22].

[21]- راجع للمزيد عن هذه الخدمات : المجلس الأعلى لشئون الأسرة – الخدمات التي تقدمها مؤسسات رعاية ألاشخاص ذوي الإعاقة – دراسة إحصائية وصفية لأغراض القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة – 2012

[22]- د. رحاب عارف السعدي – المسئولية الاجتماعية لوزارة الشئون الاجتماعية في دمج ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة – ورقة عمل مقدمه إلى مؤتمر المسئولية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية تجاه رعاية وتمكين الأشخاص ذويالإعاقة في المجتمع الفلسطيني – جامعة القدس المفتوحة في 2016/6/3 – ص 7 .

ومن هنا سـيبرز دور المسـئولية المجتمعية في خلق بيئة قانونية واجتماعية واعية بحقوق ذوي الإعاقة في شـتى مجالات الحياة، ومن ثم يجدر بنا الحديث عن دور المسـئولية المجتمعية في تعزيز حقوق ذوي الإعاقة على النحو التالي :

أولًا : على المستوى الحكومي

1-على المستوى الاجتماعي التأهيلي لذوي الإعاقة:

تجسد اهتمام الدولة بحقوق ذوي الإعاقة من خلال إنشاء العديد من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسـان بمفهومها التكاملي والمترابط وغير القابل للتجزئة على المسـتوى الحكومي وغير الحكومي، فعلى المسـتوى الحكومي تم إنشـاء المجلس الأعلى لشـؤون الأسـرة والعديد من الإدارات المعنية بحقوق الإنسـان داخل الوزارات منها على سـبيل المثال لا الحصـر مكتب حقوق الإنسـان بوزارة الخارجية، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، إضافة إلى إنشاء مؤسسات خاصة ذات نفع عام مثل المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشـر والمؤسـسـة القطرية لحماية الطفل والمرأة. وعلى المسـتوى غير الحكومي تم إنشـاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسـان، كما تم تأسـيس العديد من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسـان والتنمية.

وعلى صعيد حماية حقوق ذوي الإعاقة فقد قامت الدولة بما يلي [23]:

أ- إنشاء إدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة الشؤون الاجتماعية

[23]- **راجع : المجلس الأعلى لشؤون الأسرة** - راسة وصفية تحليلية لواقع الخدمات التي تقدمها مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة بدولة قطر : التقرير النهائي لفريق العمل المكلف بتقييم نوعية الخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة- **الدوحه، قطر : إدارة** ذوي الاحتياجات الخاصة، ، **2005-2006**.

حيث تم استحداث إدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القرار الأميري رقم (40) لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ب- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

أنشئ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بموجب القرار الأميري رقم (53) لسنة 1998، مما يعكس الاهتمام الرسمي المبكر بضرورة وجود هيئة وطنية عليا تعنى بالأسرة و احتياجاتها وتطلعاتها المستقبلية، وتعزيزاً لهذا التوجه صدر القرار الأميري رقم (15) لسنه 2009، الخاص بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وبما ينسجم والرؤية الشاملة للتنمية " رؤية قطر الوطنية 2030"، والذي ينص على أن يتبع المجلس سمو أمير البلاد مباشرة، ويشكل من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة يصدر بتعيينهم قرار أميري. وترأس المجلس حالياً سعادة الشيخة / حصة بنت حمد بن خليفة آل ثاني.

يهدف المجلس، بوصفه الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة، إلى تعزيز مكانة الأسرة ودورها في المجتمع، والنهوض بها وبأفرادها، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا.

ج-مركز الشفلح:

تم افتتاح مركز الشفلّح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في عام 1999م، استجابة لتوجيهات صاحبة السمو الشيخة/ موزا بنت ناصر – حرم سمو الأمير- وتلبية لمطالب المجتمع القطري لإنشاء مركز ريادي متكامل متخصص غير ربحي للأطفال ذوي الإعاقة من سن الولادة وحتى سن السابعة والعشرين للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة المتوسطة والتوحد، ويعتبر مركز الشفلح مؤسسة خاصة ذات نفع عام، تخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام،

يندرج تحت مظلتها مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومعهد النور ومركز الشفلح للطب الجيني ومنظمة البيست بديز – قطر.

د– الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة[24]

تأسست هذه الجمعية في 1992م وتضم ثلاثة فروع هي: المركز الثقافي الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة والمركز التعليمي ومركز تثقيف الأمهات، وتسعى الجمعية إلى إنشاء وتوفير الأماكن اللازمة لإيواء ذوي الإعاقة تمهيداً لرعايتهم و إعدادهم إعداداً تربوياً ومهنياً، كما تعمل على إنتاج وتصنيع واستيراد كافة الأجهزة والوسائل التعليمية المختلفة والأطراف الاصطناعية اللازمة لمنتسبيها، وتهدف الجمعية بصفة عامة إلى تأهيل ذوي الإعاقة وتوفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية لهم؛ سواء القطريين وغيرهم ممن يقيمون في دولة قطر. كما تهدف بصفة خاصة إلى:

إنشاء الأماكن والمراكز المختصة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وإعدادهم مهنياً و تربوياً و نفسياً وسلوكياً واجتماعياً، وتوفير كافة الأجهزة الطبية، والتعويضية، والمساعدة، وكـذلك الوسائل التعليمية والإيضاحية والأدوات، والآلات التي تساعد علي تقدمهم.

توعية وإرشاد أفراد المجتمع بالمشكلات التي يعاني منها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وسبل الوقاية من الأمراض.

إعداد البحوث والدراسات و تأليف الكتب والمطبوعات والإصدارات، وتحرير المجلات التي تبرز الخدمات التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة. وإقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات، بالإضافة للمشاركة الفاعلة في المؤتمرات والندوات المحلية والخارجية.

[24]– الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة – المعاقون المسجلون في الجمعية – الدوحه 2010 .

مقابلة الأخصائي النفسي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، ودراسة حالتهم من كافة النواحي الأسرية، والاجتماعية، الطبية، والنفسية، وقياس القدرات العقلية.

هـ- المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم

يعد هذا المركز الأول من نوعه على مستوى دولة قطر الذي يعنى بذوي الإعاقة السمعية في مجال التثقيف والتوعية والترويح. وقد كانت فكرة توفير كيان خاص يجمع شمل الصم بدولة قطر حلماً يراود الصم والمهتمين بهم طوال سنوات عدة مضت وقد تحول هذا الحلم إلى حقيقة نتيجة الجهود الكبيرة والمساعي التي قاموا بها مع عدة جهات تكللت بالنجاح عندما أصدر سعادة الشيخ / سعود بن خالد آل ثاني رئيس الهيئة العامة للشباب قراراً رقم (11) لعام 2005م بإنشاء مركز للصم بقطر تحت مسمى المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم.

1- على المستوى الإعلامي: قام التلفزيون القطري بدور كبير وفعال في تقديم كافة المعلومات بشكل ميسر لذوي الإعاقة من خلال البرامج والأخبار بواسطة الترجمة بالإشارة التي يقوم بها عدد من المختصين، كما استمر التلفزيون من خلال برامجه اليومية والأسبوعية التي يقدمها لدعم كل الحملات الوطنية التي تقوم بها الدولة ، وفي تسليط الضوء على كل الأنشطة الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة والتواصل معهم مجتمعياً من خلال المؤسسات التعليمية والإعلامية.

ويراعى التلفزيون الاهتمام بشريحة ذوي الإعاقة من خلال برامج الأطفال المتخصصة، وإشراك كل الأطفال في هذه البرامج وإعطائهم الفرصة الكاملة لتقديم إبداعهم وأفكارهم كعناصر فعالة في تركيبة المجتمع القطري، كما يركز التلفزيون في برامجه الدينية على كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة الخاصة من خلال الحث على كيفية التعامل بأسلوب راق مع ذوي الإعاقات.

وتسعى إذاعة قطر بشكل مستمر من خلال برامج البث المباشر إلى تغطية الفعاليات والنشاطات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستضافة المسئولين عن إقامتها، بالإضافة إلى التعريف بالأشخاص ذوي الإعاقة والتنوير بحقوقهم.

أما قناة الجزيرة، فقد أعدت دراسة عن رؤية القناة ودورها تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث حددت من خلالها أن معظم وسائل الإعلام ، تتعامل تعاملاً مناسباتياً يرتبط بالأحداث والفعاليات العامة والنشاطات التي تحدث داخل المجتمع دون إثارة لموضوعات المعاقين وقضاياهم، أو إعطائهم المساحة الزمنية لكي يبرزوا قضاياهم من توعية لمفهوم الإعاقة والمعاقين.

واستهدف هذا البحث تحديد الدور الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام لخدمة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، ورؤية الجزيرة ودورها الإعلامي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستراتيجيات المتبعة بنشرة الصم في قناة الجزيرة، ودور وسائل الإعلام في نشر لغة الإشارة، خاصة وأن نشرة الصم بقناة الجزيرة تعد نموذجاً يحتذى به كأول فضائية خاصة تقدم نشرة إخبارية موجهة للصم بلغتهم.

وقدم البحث مجموعة من التوصيات لتفعيل العلاقة بين الوسائل الإعلامية وذوي الإعاقة بما يحقق إذكاء الوعي في المجتمع بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة [25].

ثانيًا : على مستوى القطاع الخاص

بداية لابد ان نعترف بأن منظمات المجتمع المدني هي واسطة العقد بين الفرد و الدولة إذ هى القمينة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة

[25]– نقلًا عن تقرير دولة قطر الأولي حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – ص 37 .

بالثقافة العامة ومن ثم تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء : وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا : والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية وترسيخ قيمة حرمة المال العام : والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم الضمان الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات الطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام و إبراز دور القدوة وبكل أولئك تذيع المصداقية وتحدد المسئولية بكل صورها فلا تشيع ولاتنماع ويتحقق العدل والنصفة وتتناغم قوى المجتمع الفاعلة فتتلاحم على رفعة شأنه والنهوض به الى ذرى التقدم [26].

ومن ثم سنعرض لعدد من الشركات وبيان الدور الذي قامت به لأجل تحقيق مسئوليتها المجتمعية بالنسبة لذوي الإعاقة :

1- شبكة أريدوا للاتصالات: تقول في إستراتيجيتها المجتمعية أننا " عملنا في Ooredoo منذ عدة أعوام مع المؤسسات المجتمعية والجمعيات الخيرية في قطر على إبراز دورنا كشركة وطنية، كما حاولنا التركيز على القضايا التي تهم سكان بلدنا.

ومن مبادراتها المجتمعية : إن تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يعد أحد أهم المجالات التي نركز عليها. إذ حصلنا على شارة "الالتزام بالنفاذ" من (مركز التكنولوجيا المساعدة في قطر)"، وذلك لتميز موقعنا الالكتروني والخصومات الخاصة والمنتجات التي نوفرها لذوي الاحتياجات الخاصة. وفي 2012، ساهمنا في إطلاق وزارة الداخلية القطرية لخدمة الطوارئ 922 الرائدة، والمخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة [27].

[26]- راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية -الطعن رقم - 35 لسنة 21 قضائية - تاريخ الجلسة - 2000-1-1 مكتب فني - 9 رقم الجزء - 1 رقم الصفحة457

[27]- موقع شركة أريدوا #http://www.ooredoo.qa/ar/csr

2- شركة فودافون للاتصالات:

بينت الشركة في رؤيتها للمسئولية المجتمعية ما يلي " تفتخر فودافون بريادتها في مجال المسئولية المجتمعية للشركات، ومهمتنا هي المساهمة في المشروعات التنموية وتطوير المنتجات والخدمات التي تسهم في دعم جهود التنمية المستدامة، وتساهم في حماية البيئة منطلقين من التزامنا بمسئوليتنا تجاه المجتمع، واتباع القواعد المهنية واحترام التنوع ". ومن ثم تلتزم – انطلاقًا من مسئوليتها المجتمعية – بتطوير منتجات وخدمات مستدامة للعملاء من ذوي الاحتياجات الخاصة [28].

3-البنك الأهلي: من شأن إستراتيجية المسؤولية الاجتماعية للبنك الأهلي أن تكون في قلب المجتمع.

في نطاق المسؤولية الاجتماعية للبنك الأهلي بأن يكون في قلب المجتمع، فأن البنك يركز على القضايا التي تهم المجتمع في دولة قطر. حيث أن إثراء و الاهتمام بحياة تعتبر الاهميات القصوى سواء لإدارة البنك وموظفيه حيث تتم المشاركة والإسهام في العديد من الأنشطة والفعاليات الاجتماعية مما يبرز التزام البنك بالمواطنين والمقيمين.

وقد كانت الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة هي المستفيدة من مساهمة ودعم البنك الأهلي. حيث كان البنك الأهلي الراع الوحيد الذي يدعم يوم التميز العلمي للطلاب والطالبات من ذوي الإعاقة. هذا وكما قام البنك أيضا بدعم الملتقى الخامس عشر للجمعية الخليجية للإعاقة، الذي تم في الدوحة. حيث إن التبرعات التي يقدمها البنك الأهلي لمؤسسات المجتمع الغير ربحية هو إيمان من البنك بضرورة مساعدة الأفراد داخل المجتمع المحلي في جميع أنحاء قطر[29].

[28] – موقع شركة فودافون https://www.vodafone.qa/ar/social-responsibility

[29] – راجع موقع البنك http://www.ahlibank.com.qa/ar/about-us/communitycsr

خاتمة:

لقد انتهينا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج هي :

1-كفلت دولة قطر الحماية القانونية للأشخاص ذوي الأعاقة
2- أصدرت دولة قطر العديد من القوانين التي تحمي حقوق ذوي الإعاقة
3- انضمت دولة قطر للاتفاقيات التي تعنى بحماية حقوق ذوي الإعاقة
4- كان للمسئولية المجتمعية دور مهم في تعزيز وحماية حقوق ذوي الإعاقة

وخلصنا إلى هذه التوصيات:

1- نوصي المشرع بتعديل قانون ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 2 لسنة 2004 بما يتوافق مع الاتفاقية الدولة لحقوق ذوي الاعاقة .
2- نوصي بأن يحذو المشرع القطري حذو المشرع الإماراتي في التفرقة بين مصطلح ذوي الأعاقة ومصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة
3- نوصي كذلك بتطبيق ما دورد في المواصفة العالمية للمسئولية المجتمعية ISO 26000 .

المراجع

أولًا: المراجع القانونية العامة والمتخصصة

أنور عبدالله	مدخل القانون ونظرية الحق والالتزام – مكتبة عين شمس – 1980
بابكر ابراهيم الصديق	المسئولية المجتمعية والمنظمة الدولية للمواصفات ISO 26000 – مجلة المال والاقتصاد التي يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني – العدد 67 – نوفمبر 2011
حسن حسين البراوي	المدخل لدراسة القانون القطري – القاهرة دار النهضة العربية 2013
صالح الحموي	المسئولية المجتمعية من ألالف إلى الياء - دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع الأردن 2015

عبد الحي محمو صالح	متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية – دار المعرفة الجامعية القاهرة 1999
عبد الهادي العوضي	النظرية العامة للحق – القاهرة دار النهضة العربية 2006
محمد السيد عرفة	الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد18 ، العدد36
محمد بشير الشافعي	قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) – ط5 – الإسكندرية منشأة المعارف 2009
محمد شكري سرور	النظرية العامة لحق – دار الفكر العربي – ط1- 1979
محمود عبد الرحمن محمد	أصول القانون – دراسة مقارنة في القانون القطري والشريعة الاسلامية – دار النهضة العربية 2002
مصطفى الجمال و د. نبيل سعد	النظرية العامة للحق – القاعدة القانونية – الحق – منشورات الحلبي الحقوقية 2002
موايسي بو علام	حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان" مجلة الفقه و القانون. (2014).
نبيل إبراهيم سعد	المدخل إلى القانون – نظرية الحق – منشأة المعارف الاسكندرية 2001
نصيف فهمي	الاتجاهات الحديثة والتطبيقات الميدانية في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة – المكتب الجامعي الحديث 2011

ثانيًا : المراجع العامة غير القانونية

الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	المعاقون المسجلون في الجمعية – الدوحه 2010
رحاب عارف السعدي	المسئولية الاجتماعية لوزارة الشئون الاجتماعية في دمج ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة – ورقة عمل مقدمه إلى مؤتمر المسئولية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية تجاه رعاية وتمكين الأشخاص ذويالإعاقة في المجتمع الفلسطيني – جامعة القدس المفتوحة في 2016/6/3
المجلس الأعلى لشؤون الأسرة	**راسة وصفية تحليلية لواقع الخدمات التي تقدمها مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة بدولة قطر : التقرير النهائي لفريق العمل المكلف**

	بتقييم نوعية الخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة– الدوحه، قطر : إدارة ذوي الاحتياجات الخاصة، ، 2005–2006
المجلس الأعلى لشئون الأسرة	الخدمات التي تقدمها مؤسسات رعاية ألاشخاص ذوي الإعاقة – دراسة إحصائية وصفية لأغراض القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة – 2012

ثالثًا : الأحكام القضائية

قضاء إداري	دائرة المنازعات الاقتصادية – الطعن رقم –46717 لسنة 62 قضائية – تاريخ الجلسة2009-5-16
المحكمة الدستورية العليا المصرية	الطعن رقم – 35 لسنة 21 قضائية – تاريخ الجلسة–1-1 – 2000مكتب فني –9 رقم الجزء– 1 رقم الصفحة 457

رابعًا : مواقع الانترنت

موقع شركة أريدوا	#http://www.ooredoo.qa/ar/csr
شركة فودافون	https://www.vodafone.qa/ar/social-responsibility
موقع البنك الأهلي	http://www.ahlibank.com.qa/ar/about-us/communitycsr